

تصحيح الإجراء الباطل أثناء ممارسة الدعوى القضائية Correction of the Invalid Proceeding pendente practice lawsuit

سمير بلحيرش *

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل-الجزائر
samir.belhireche@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/05/21

تاريخ الارسال: 2022/02/09

ملخص:

يمكن أن يمس الإجراء القضائي عيب جوهري سواء في شروطه الشكلية أو الموضوعية الموجبة لصحته، وهو ما قد يؤدي إلى الحكم ببطلانه نتيجة لتمسك الخصم بهذا البطلان أو إثارة المحكمة له من تلقاء نفسها، ومن ثمة خسارة رافع الدعوى لدعواه، لسبب كان بإمكانه تصحيحه أثناء سير الخصومة. وهو الأمر الذي عالجته قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن نص المواد 60 إلى 66 منه، والتي تكون موضوع الدراسة.

كلمات مفتاحية: الإجراء القضائي. صلاحية ممارسة الإجراء القضائي. البطلان الإجرائي. العيب الإجرائي. تصحيح البطلان الإجرائي.

Abstract:

The judicial process could be fundamentatly defected , whether in its formal or substantive conditions for its validity. Which may lead to be invalidated as a result of the opponent's adherence to this invalidity, or raised by the court on its own. Thus the appellant will lose his lawsuit for a reason he could have correct pendente lite, and that's the matter has adressed by the administrative and civil procedural law in the text of articles 60 to 66 thereof. Which is the subject of this study.

Keywords: Judicial proceeding. Validity to practice the judicial proceeding. Procedural invalidity. Procedural defect. Correction of the procedural invalidity.

مقدمة

تعد الإجراءات القضائية من بين الأعمال التي لها دورا أساسيا في عمل القضاء، فلا ترفع الدعوى ولا تتعقد الخصومة بين أطرافها، ولا يتم السير والحكم فيها إلا وفقا لهذه الإجراءات، وبالتالي فمتى كان الإجراء المتخذ من خصم مشوبا بأي عيب من العيوب التي تمس شروطه الشكلية أو الموضوعية، اعتبر هذا الإجراء غير صحيح، ونكون أمام إجراء قضائي باطل، يمكن أن يمس بمصلحة أقرها القانون للخصم الآخر، ويمكن أن يكون مخالفا للنظام العام.

وتبعا لتلك المصلحة فالمحكمة قد تفرض جزاء البطلان كنتيجة للعيب الذي شاب العمل الإجرائي، إما من تلقاء نفسها وإما استجابة لدفع الخصم صاحب المصلحة، بما يؤدي إلى إصدارها لحكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوع الدعوى، وقد لا تفرض هذا الجزاء الإجرائي كنتيجة للبطلان الذي شاب العمل الإجرائي، إذا كان هذا العمل الإجرائي الباطل قابلا للتصحيح، وهذا هو العمل الإجرائي الذي يتمحور حوله هذا البحث. ومع أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أشار إلى الدفع بالبطلان في المواد 60 إلى 66 منه¹، فانه لم يعرف لا الإجراء القضائي ولا البطلان، ولم يتعرض لوضع نظرية عامة للعيوب الإجرائية، كما لم يحدد الإجراء الذي يتم بموجبه تصحيح الإجراء القضائي المعيب، كما فعلت بعض التشريعات الإجرائية من قبيل التشريع العراقي والأردني والمصري، وهو ما دفع للبحث عن كل تلك المسائل.

فهذا البحث يهدف إلى محاولة إعطاء تعريف للإجراء القضائي بصفة عامة والأشخاص المخولين بممارسته، وكذلك التطرق إلى أحكام البطلان الإجرائي من تعريف وشروط تحققه وأيضا صوره، مع محاولة معرفة طرق وآليات تصحيح الإجراء الباطل.

إن مسألة تصحيح الإجراء الباطل أثناء ممارسة الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستنادا للأهداف أعلاه، تثير من الناحية العملية-على الأقل-أكثر من إشكالية، تدور حول سؤال رئيسي مؤداه: في ظل الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فما هي الآليات المتاحة لتصحيح الإجراء الباطل أثناء ممارسة الدعوى القضائية؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية، اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يعتمد على الوصف والتحليل لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمسألة موضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن كلما اقتضى الأمر المقارنة مع بعض التشريعات. ويتم ذلك بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتناول الأول ماهية الإجراء الباطل أثناء ممارسة الدعوى القضائية، ويتناول الثاني طرق تصحيحه.

أولا: ماهية الإجراء الباطل أثناء ممارسة الدعوى القضائية

لا يستفاد من خلال الرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأنه قد احتوى على أي نص قانوني يبين معنى الإجراء القضائي أو معنى البطلان الإجرائي، مما يقتضي التعرض لتعريف الإجراء القضائي وصلاحيته ممارسته، ثم التعرض لأحكام البطلان الإجرائي.

1. تعريف الإجراء القضائي وصلاحيته ممارسته

لما كانت قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحكم الخصومة، تنطبق على الأعمال الإجرائية دون غيرها من الأعمال القانونية الأخرى، فإن تعريف الإجراء القضائي تقابله بعض الصعوبات ترجع لتنوع الإجراءات القضائية، حيث يقوم بها أشخاص مختلفون، فبعضها يقوم بها موظف عام، وبعضها يقوم بها الخصوم، وبعضها يقوم بها الغير، وبهذا فبعضها يمثل استعمالاً لوظيفة قضائية، وبعضها يمثل استعمالاً لحق أو سلطة إجرائية، مما يقتضي التعرض لتعريف الإجراء القضائي، ثم التعرض لصلاحيته ممارسته.

1.1. تعريف الإجراء القضائي

لما كان الإجراء القضائي يتألف من كلمتين: الإجراء والقضاء، فكلية الإجراء لغة مصدر جري، كقولهم: أجرى الشيء جعله يجري، ومعنى إمضاء الشيء أو قيده²، ويعرف لفظ القضاء بمعنى الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، وهو المعنى الوارد في قوله تعالى: "إذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون"³، ومع ذلك فإن هذا المعنى اللغوي للإجراء يبقى قاصراً عن استيعاب المعنى القانوني للإجراء القضائي. أما لفظ الإجراء في الاصطلاح، فلا يظهر معناه إلا مركباً مع جزئه الآخر (الإجراء القضائي)، ويقصد به عند البعض: "مجموعة من الأعمال، سواء كانت قضائية أم تتم خارج مجلس القضاء، والتي تتعاون في إعمال الحق"⁴، وهذا تعريف معيب من حيث كون الإجراءات القضائية لا تمتد إلى الإجراءات التي تقع خارج جهات القضاء.

وفي تعريف آخر فالإجراء القضائي هو: "الورقة المثبتة له، حيث يندمج الإجراء بالورقة التي تحتويه"⁵، وبمقتضاه فإن استغراق ورقة المرافعات كشكل للمضمون الذي تحتويه، إنما هو مظهر من مظاهر غلبة الشكل في قانون المرافعات، ومن هنا فإن دراسة الإجراء القضائي، لا تعدو أن تكون دراسة لأوراق المرافعات. ويقصد بالقضاء في الاصطلاح: "فض الخصومات على وجه مخصوص"، أو أنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"⁶، وبحسبه فوظيفة القضاء تكمن في العملية القضائية التي تبقى محكومة بالنص التشريعي من جهة، وبالواقعة محل الخصومة من جهة أخرى، ونتيجته الحكم الذي يصدره القاضي في هذا النزاع.

ومن دون إسهاب في المزيد من مثل هذه التعاريف، فالراجح في تقديري هو ما يذهب إليه جانب من الفقه⁷، والقائل بأن الإجراء القضائي هو عمل يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً، ويكون جزءاً من الدعوى، سواء تعلق الأمر ببديها، أو بالمشاركة فيها تدخلا أو اختصاماً، بما يعني وأن الإجراء القضائي يظل قاصراً على الأعمال الشكلية المتبعة في عرض المنازعات على القضاء، دون أن يتعداه إلى استيعاب الأعمال الإجرائية الأخرى الواجبة الإلتزام في إبرام بعض التصرفات القانونية كإبرام العقود المدنية والتجارية وغيرها، وبهذا المعنى فالإجراء القضائي يتميز بثلاث سمات رئيسية:

الأولى: أن الإجراء القضائي هو مسلك ايجابي يتم أثناء الدعوى، ومن شأنه أن يترتب آثارا قانونية، سواء تعلق بإقامة الدعوى، أو تعديل نطاقها من حيث الأشخاص والموضوع والسبب، أو التأثير في سيرها أو إنهائها، وبهذا فلا يعتبر مجرد الامتناع عن عمل أو مجرد دراسة القاضي أو دراسة الخصم لأوراقها إجراء قضائيا.

الثانية: أن الإجراء القضائي هو جزء من الخصومة، وبذلك فإن الأعمال الممهدة للدعوى-كإعذار المدين أو تكليف محام بإقامتها-لا تعد أعمالا إجرائية، اللهم إلا إذا تم التمسك بها بعد إقامة الدعوى فإنها تصبح عملا إجرائيا، لأن هذا التمسك ينطوي على مسلك إجرائي من شأنه أن يؤثر تأثيرا مباشرا في سير الدعوى.

الثالثة: أن تترتب على الإجراء القضائي مباشرة آثارا إجرائية، سواء تعلقت هذه الآثار ببداية الدعوى، أو السير أو التدخل والاختصاص فيها، وعلى هذا لا يعتبر التنازل عن الحق الموضوعي محل الدعوى عملا إجرائيا، لأن الأثر الإجرائي المترتب عليه وهو انقضاء الدعوى، لا يعد أثرا مباشرا لإجراء قضائي، بقدر ما يترتب كنتيجة لأثر موضوعي هو زوال الحق الموضوعي محل الدعوى.

ولما كانت الإجراءات القضائية عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة زمنيا، فهي رغم تعددها وتنوعها تستهدف إجابة طلب الحماية القضائية لمن يطلبها، فيكون الحكم الصادر في الدعوى جوابا على هذا الطلب، وبالتالي فكل ما يجري ما بين تقديم طلب الحماية والإجابة عليها، يعد من الأمور الإجرائية التي تقتضيها تلك الإجابة، والتي تمكن القاضي من الوصول إلى حقيقة النزاع، بما يكفل التقريب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وبالتالي فمن هو الشخص الممارس لهذا الإجراء القضائي؟

2.1. صلاحية ممارسة الإجراء القضائي

تتم ممارسة الإجراء القضائي، إما من طرف القاضي وأمين الضبط، وإما من طرف الخصوم، مما يقتضي التعرض لصلاحية هؤلاء في ممارسة الإجراء القضائي.

1.2.1. ممارسة القاضي وأعوانه للإجراء القضائي

يعبر مصطلح الصلاحية هنا عن الشخص الممارس للإجراء القضائي، إذ يشترط فيه أن تكون له صفة القاضي، أو صفة أمين الضبط، أو صفة محضر قضائي، لأن صفة القاضي لا تثبت لأي شخص، بل أنها تبقى مقصورة على الأشخاص الذين منح لهم القانون هذه الصفة، أي أولئك الأشخاص المعينون كقضاة وفق الشروط المحددة في القانون⁸، كما أن صفة أمين الضبط لا تثبت بدورها لأي شخص، بل أنها تتوقف على أولئك الأشخاص الذين تم تعيينهم كأمناء ضبط حسب الشروط المحددة في القانون⁹، ولا تثبت كذلك صفة محضر قضائي بوصفه ضابطا عموميا، إلا للأشخاص الذين تم تعيينهم كمحضرين قضائيين وفق الشروط القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي¹⁰.

وقد تتعلق صلاحية أي من هؤلاء بالاختصاص، فالقاضي الذي يملك الصلاحية هو المختص بالفصل في الدعوى التي تتخذ فيها الإجراءات القضائية، وبذلك فإن اختصاصه هنا مرهونا باختصاص المحكمة التي يعمل بها، فإذا كان القانون يمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية للفصل في دعوى إلغاء قرار إداري صادر عن

بلدية مثلا، ويمنح للقاضي الإداري ممارسة الإجراءات القضائية الخاصة بهذه الدعوى، فلا يجوز للقاضي العامل بمحكمة عادية النظر في هذه الدعوى، لأن هذه المحكمة لا تتمتع بصلاحيات النظر فيها، وقد يكون القاضي مختصا بنظر الدعوى، وتتوفر له صلاحية ممارسة الإجراءات القضائية المتعلقة بها، ولكن القانون قد منعه من القيام بها، حيث المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على أنه يجوز رد القاضي عن نظر الدعوى، إذا كان لزوجته مصلحة شخصية في النزاع، أو إذا وجدت له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة بأحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلائهم حتى الدرجة الرابعة.

كما أن القاضي الذي نظر الدعوى على مستوى محكمة أو درجة، لا يتمتع بصلاحيات نظرها على مستوى المجلس القضائي، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأن قرارات المجالس القضائية تصدر من ثلاثة قضاة، وأن مشاركة القاضي الذي فصل في النزاع أول درجة ضمن الهيئة الاستئنافية، يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار الذي قضى بخرق هذا المبدأ¹¹، بما يعني وأنه لا يملك الصلاحية لممارسة أي إجراء قضائي في الدعوى على مستوى المجلس القضائي.

أما بالنسبة لكاتب الضبط، فهو موظف عمومي يعاون القاضي في أداء مهمته، وبهذه الصفة فهو يتمتع بصلاحيات ممارسة بعض الإجراءات القضائية، حيث يتلقى عرائض الدعاوى وتحصيل رسومها وقيدتها، ويحضر مع القاضي في الجلسات ويحرر محضرا بشأنها، كما يقوم بتوقيع النسخ الأصلية للأحكام وتسليم صورها للخصوم، ويتولى إمساك سجل لدى المحاكم والمجالس القضائية، يثبت القضايا المجدولة في كل جلسة والإجراءات التي تمت في كل منها، فضلا عن بعض الأعمال المتعلقة بالنشاط القضائي للجهة القضائية التي يعمل بها عن فترة زمنية معينة.

ولما كان المحضر القضائي ضابطا عموميا، فهو يتمتع بموجب المادة 12 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي-بصلاحية ممارسة بعض الإجراءات القضائية، فهو يحتكر تبليغ الأوراق القضائية، وتنفيذها تحت مراقبة النيابة العامة، ويمكن استدعائه للقيام ببعض الخدمات لدى المجالس القضائية، وبهذه الصفة يحضر الجلسات ويعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس.

وعلى غرار صلاحية القاضي لممارسة الإجراءات القضائية، ثمة بعض القواعد القانونية-شأن المادة 21 من القانون 06-03 أعلاه-تنص على أن أعوان القاضي من قبيل كاتب الضبط والمحضر القضائي، لا يتمتعون بصلاحيات ممارسة الإجراءات القضائية إذا كانت الدعوى القضائية تخصه، أو تخص زوجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان الإجراء القضائي الممارس من طرفه باطلا، ومع ذلك فالسؤال يبقى قائما حول الخصم الذي يتمتع بصلاحيات ممارسة الإجراءات القضائية؟.

2.2.1. ممارسة الخصوم للإجراء القضائي

إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الخصم، واكتفى بالإشارة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"، فهو نص يمكن أن يحمل على

أن الخصم هو الشخص الذي تكون له صفة التقاضي، لاسيما وأن بعض التشريعات الإجرائية المقارنة شأن المادة 4 من قانون المرافعات المدنية العراقي، قد اعتبرت بأن الخصم هو الشخص الذي يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى¹².

لكنه وخروجاً عن فكرة ربط مفهوم الخصم بمفهوم الصفة، فالخصم في تعريف الفقه هو: "من يقدم باسمه طلباً إلى القاضي للحصول على الحماية القضائية، أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب"¹³، وبمقتضاه فالخصم هو الشخص المدعي والمدعى عليه أو الشخص الذي تدخل أو أدخل في الدعوى بعد رفعها أمام القضاء، وبهذا فإن فكرة الخصم ترتبط بطلب الحماية القضائية باسم شخص، بصرف النظر عما إذا كان من قدم الطلب باسمه هو صاحب الحق أو المركز القانوني الموضوعي المطالب بحمايته، وبصرف النظر عما إذا كانت له صفة في الدعوى أم لا، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقدم ضده الطلب، فهو يعتبر خصماً، بصرف النظر عما إذا كان هو الطرف السليبي في الحق في الدعوى.

وحتى يتمتع الشخص بصفة الخصم، يجب استيفاء إجراء التكليف بالحضور لشروط صحته، لأن الخصومة لا تتعقد إلا بعد تمامه، ويجب أن يكون الشخص الطبيعي على قيد الحياة ومتمتعاً بالأهلية¹⁴، ويجري قضاء المحكمة العليا على ترتيب البطلان على كل إجراء مخالف للقواعد المتعلقة بالنظام العام¹⁵، ومنه فالأعمال الإجرائية التي يباشرها فاقد الأهلية تعد باطلة، وحتى الأعمال الإجرائية السابقة لقرار الحجر على البالغ المصاب بأي عارض من عوارض الأهلية، تبطل إذا أعيت بالتدليس أو سوء النية.

على أن الأهلية المقصودة في قضاء المحكمة العليا هي أهلية التقاضي، ويقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى باسمه أمام القضاء، بصرف النظر عما إذا كانت تلك المباشرة لمصلحته أو لمصلحة غيره، وهذه الصورة من الأهلية هي التي يشترطها القانون لمباشرة الإجراء القضائي، وهي تقابل أهلية الأداء في القانون المدني، إذ يجب أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد، وهي السن المحددة في المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة¹⁶، وألا يكون مصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية، ولا يستثنى من ذلك سوى القاصر الذي حصل على ترخيص من المحكمة بمباشرة بعض التصرفات من قبيل الزواج، والتصرف جزئياً أو كلياً في بعض الأموال، تطبيقاً للمادتين 7 و84 من قانون الأسرة¹⁷، والمادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يصبح أهلاً للتقاضي، ويتمتع تبعاً لذلك بصلاحية ممارسة الإجراءات القضائية بشأن التصرفات محل الترشيح أو الترخيص.

2. أحكام البطلان الإجرائي

يمكن للخصوم عند ممارسة الدعوى القضائية أن يغفلوا عن إجراء قضائي نص القانون على ضرورة احترامه، ويشكل عيباً إجرائياً قد يؤدي إلى التصريح برفض الدعوى شكلاً في حالة عدم تصحيحه وفقاً للقواعد المقررة قانوناً. وهو ما تناوله المشرع الجزائري ضمن نص المادة 49 وما يليها والمواد 60 إلى 66 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يعط أي تعريف للبطلان الإجرائي، وهذا ما أدى بنا إلى محاولة إعطاء تعريف للبطلان الإجرائي، وكذلك التطرق إلى شروط تحقق هذا البطلان وصوره.

1.2. تعريف البطلان الإجرائي

البطلان لغة يعني الضياع والفساد والسقوط، يقال: بطل الشيء بمعنى ذهب وضاع، وفسد وسقط حكمه، ومن هذا المعنى قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى¹⁸، وقد يعني الإلغاء والفسخ، يقال: أبطل الحكم: ألغاه، فسخه حقا كان أو باطلا، والباطل نقيض الحق¹⁹، وفي التنزيل العزيز: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم"²⁰.

أما البطلان اصطلاحاً، فهو: "عدم استيفاء الإجراء شروط صحته، ويترتب على البطلان عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة"²¹، أو هو: "إجراء يتم فيه إلغاء عريضة الدعوى بقرار من المحكمة في الأحوال التي نص عليها القانون"²²، والبطلان الإجرائي في تعريف بعض الفقه هو: "جزء إجرائي قد يتقرر بنص قانوني"²³، أو هو: "الجزء الذي يرتبه القانون على الإجراءات القضائية المخالفة للقانون، ويؤدي إلى عدم ترتب الآثار القانونية عليها"²⁴.

على أن يلاحظ بأن مجمل هذه التعاريف، ومع أنها تكاد تجمع على أن البطلان هو جزء إجرائي، فإنها جاءت معيبة من وجهين: الأول يتعلق بالاختصار في تعريف بطلان الإجراء القضائي على بعض مقتضيات الشكلية المتعلقة ببيانات عريضة الدعوى، أو بيانات التكليف بالحضور، دون مقتضيات الموضوعية المتعلقة بالأشخاص أو الموضوع التي رتب القانون الإجرائي عن عدم مراعاتها جزء البطلان.

أما الثاني فيتعلق باختصار كل منها على البطلان المقرر بنص في القانون، دون البطلان المقرر بدون نص في العديد من الأحوال، أهمها حالة تخلف شروط صحة العمل الإجرائي المتعلقة بمقتضياته الموضوعية فيما يخص الأشخاص، كعيوب الإرادة أو نقصان الأهلية، أو فيما يخص الموضوع كعدم مشروعية المحل، أو عدم مشروعية السبب، أو عدم صلاحية القائم بالعمل الإجرائي، أو المتعلقة بمقتضياته الشكلية كعدم مراعاة الكتابة بلغة معينة، أو عدم توافر بيان معين، أو عدم اتخاذ الإجراء في الظرف الزمني أو المكاني المحدد له، مما يمنع من ترتيب آثاره القانونية.

وكيفما كان الحال، فالملاحظ أن فكرة ترتيب البطلان كجزء قانوني على عدم مراعاة تلك مقتضيات الشكلية أو الموضوعية قد كان محل خلاف فقهي²⁵، وذلك بسبب صعوبة التوفيق بين اعتبارات متعارضة، تتمثل في الحكم بالبطلان إذا لم يؤثر في الإجراء القضائي شكله القانوني من ناحية، وفي كون هذا الحكم يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتعطيل وسيلة حمايتها من ناحية أخرى، وهو اختلاف كان له أثره في مسلك التشريعات الإجرائية في تحديد حالات البطلان الإجرائي، وتحديد طرق تصحيحه للحد من آثاره.

2.2. شروط تحقق الإجراء الباطل وصوره

حتى يمكن للخصم تقديم دفع ببطلان أحد الإجراءات القضائية، لا بد من تحقق شروط ذلك البطلان كما نص عليه القانون، وهي الشروط التي تختلف عما إذا كان هذا البطلان متعلق بعيب شكلي أو عيب موضوعي. ومنه نتطرق أولاً لشروط تحقق البطلان، ثم صورته.

1.2.2. شروط تحقق الإجراء الباطل

حتى يكون هناك إجراء معيب يمكن للخصم إثارته في شكل دفع، يشترط أن ينص القانون على ذلك البطلان، وأن يثبت الخصم الذي أثاره الضرر الذي يلحقه من ذلك العيب، وهو ما جاءت به المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

أ. لا بطلان بدون نص

يظهر من خلال نص المادة 60 أعلاه، أن المشرع اشترط لتقرير البطلان لعيب شكلي ضرورة نص القانون صراحة على ذلك البطلان. بما يعني أن المشرع يكون قد حدد حالات البطلان على سبيل الحصر، بحيث أنه إذا توافرت حالة من حالات البطلان المحددة سلفاً من قبل المشرع، فانه يجب على القاضي أن يقوم بتقرير البطلان جزاء لمخالفة القاعدة القانونية، ولا يستطيع القاضي الامتناع عن تقرير البطلان، فهو لا يملك سلطة تقديرية بهذا الخصوص.

ف نجد أن المشرع الجزائري نص على حالات كثيرة لبطلان الأعمال الإجرائية، وذلك في العديد من النصوص المتفرقة، من بينها على سبيل المثال ضرورة تقديم الوثائق والمسندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول، وكذلك اشتراطه لمجموعة من البيانات في محضر التبليغ الرسمي تحت طائلة الدفع ببطلانه قبل إثارة أي دفع أو دفاع.

إن المشرع يكون قد حدد حالات البطلان لعيب شكلي بنفسه وهذا بالنص عليها صراحة، فلا يجوز للخصم الدفع ببطلان أي إجراء شكلي لم يرد فيه نص، وقد يبدو هذا طبيعياً مادام المشرع هو الذي يرسم الإجراءات للمتقاضين، وهو أدري بما يقصد أن يحققه من ضمانات أساسية في كل الأحوال.

يمكن القول إذاً أن المشرع أخذ بنظرية لا بطلان بدون نص في القانون، ولم يشر إلى اكتشاف حالات بطلان أخرى عجز عن تحديدها كتلك المتعلقة بمخالفة إجراءات جوهرية، بما يعني عدم تمكن القاضي ولا الخصوم من إثارتها، وهذا يعد نقص أو غفلة من المشرع، فقد يجد القاضي أنه من المصلحة تقرير البطلان في الأحوال التي لم ينص عليها المشرع فتكبل يده عن تقرير البطلان، مما يؤدي إلى هدر المصلحة التي تتوخاها القاعدة الإجرائية التي خولفت، كما أنه من الصعب على المشرع تحديد وحصر كافة حالات البطلان والنص عليها في القانون. كما أن حالات البطلان المنصوص عليها قد لا تعبر بالضرورة عن الإخلال بغاية جوهرية تستحق البطلان، وفي الوقت نفسه لا يعني عدم النص على بطلان بعض الإجراءات أن مخالفتها لا تستحق جزاء البطلان، فقد يتضح للقضاء ضرورة الحكم ببطلان إجراءات لم يرد نص على بطلانها.

ب. لا بطلان بغير ضرر

يشترط كذلك لتقرير بطلان العمل الإجرائي لعبب شكلي، أن يثبت المتمسك بالبطلان الضرر الذي لحقه، فلا يكفي بذلك وجوب النص على البطلان، بل يجب كذلك أن يتحقق الضرر من المخالفة.

فالمشرع هنا يكون قد اشترط على الخصم الذي يقدم الدفع بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه جراء هذا البطلان، ولا يحق للقاضي أن يقضي بالبطلان بناء على ضرر لم يتم إثارته من الخصوم، كما أن الخصم الذي لم يثبت الضرر الذي لحقه جراء عيب شكلي لا يمكنه مؤاخذة المحكمة على عدم الحكم له بالبطلان.

ويكون القاضي ملزم بفحص الدليل المقدم له لإثبات الضرر، وتقدير ما إذا كانت المخالفة الإجرائية قد سببت فعلا ضررا للخصم الذي أثارها، وتكون سلطة القاضي تقديرية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

وفي إطار الضرر الواجب الإثبات، فقد قضت المحكمة العليا بانتفاء عنصر الضرر في العديد من الحالات، حيث قضت بأن مخالفة الإجراء المنصوص عليه بالمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم تبليغ النيابة العامة بالقضايا التي تكون الدولة أو إحدى المؤسسات الإقليمية طرفا فيها لا يترتب عليه البطلان ما دام المتمسك به لم يثبت الضرر الذي يكون قد لحقه جراء مخالفة هذا الإجراء²⁶.

غير أن الإشكال الذي يظهر في هذه الحالة، يتعلق بطبيعة الضرر الذي يجب على الخصم إثباته. وهنا ذهب البعض للقول بأن الضرر الواجب الإثبات هو ذلك الضرر الذي يمس حق الدفاع وليس الضرر الواجب توافره لانعقاد المسؤولية المدنية، وذهب البعض الآخر إلى أنه الإضرار بمصالح الخصم ولو لم يصل إلى حد المساس بحق الدفاع، بينما ذهب فريق ثالث إلى أن الضرر المقصود هو تخلف الغاية من الشكل²⁷.

أما عن حجم الضرر الواجب الإثبات، فإن القضاء في فرنسا يراعي في ذلك جسامته هذا الضرر ومدى مساسه بحقوق الدفاع، ومدى تأثير البطلان على الحضور لجلسة المحكمة، ومدى تأثيرها على ممارسة حق الطعن²⁸. ومهما يكن من أمر، فإن اشتراط إثبات الضرر للدفع بأي بطلان متعلق بعمل إجرائي شكلي هو مستمد من مبدأ البطلان بغير ضرر الذي تقوم عليه نظرية البطلان الإجرائي.

2.2.2. صور الإجراء القضائي الباطل أثناء ممارسة الدعوى

يختلف البطلان الإجرائي الذي تم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن البطلان المنصوص عليه في القانون المدني، بحيث ينقسم هذا الأخير إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي، بينما البطلان الإجرائي فينقسم إلى بطلان شكلي، وبطلان موضوعي.

أ. البطلان لعبب شكلي

يعد البطلان المتعلق بعيب شكلي بطلان غير متعلق بالنظام العام، بمعنى أنه شرع لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، وفي هذا نصت المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه". بما يعني أن أغلب الأشكال في القانون مقرر للمصلحة الخاصة.

فالتمسك بالبطلان لعيب في الشكل يكون عن طريق دفع شكلي، أين نصت المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الدفع الشكلي هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها. ونصت المادة 50 من نفس القانون على أن إثارة الدفع الشكلي يجب أن يتم في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، تحت طائلة عدم القبول.

وذهبت المواد 51 إلى 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تعداد بعض الدفع الشكلي، ومن بينها الدفع بعد الاختصاص الإقليمي والدفع بوحدة الموضوع والارتباط والدفع بإرجاء الفصل وكذلك الدفع بالبطلان.

يترتب كذلك على البطلان لعيب شكلي أو كما يسمى البطلان الخاص أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، إذ أن هذا البطلان مقرر لحماية مصلحة خاصة وليس متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه رغم ما يشوب الإجراء من عيب، وإنما يتوقف ذلك على تمسك صاحب المصلحة بالبطلان.

كما يترتب على هذا النوع من البطلان، أنه يزول إذا تنازل عنه من شرع البطلان لمصلحته، سواء كان التنازل صريحا كان يعبر الخصم عن إرادته بعدم رغبته في التمسك بالبطلان، أو ضمنا ويتم ذلك بواقعة تستنتجها المحكمة من سلوك الخصم أو من خلال قرائن وغيرها.

ب. البطلان لعيب موضوعي

يمكن أن يصيب العمل الإجرائي عيبا، ولكن هذا العيب لا يتعلق بالشكل وإنما يتعلق بالموضوع، ويؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي دون حاجة إلى إثبات أي ضرر يلحق بمن يتمسك بهذا البطلان. ويعرف البطلان لعيب موضوعي بأنه مخالفة قواعد موضوعية تتعلق بجوهر العمل ذاته ومقتضياته الموضوعية، بحيث لا يستقيم قيامه صحيحا مرتبا لأثاره بتخلف هذا الجوهر أو بتعيب مقتضياته الجوهرية²⁹.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات لعيب موضوعي على سبيل الحصر، حيث جاءت المادة 64 منه بعبين، الأول يتعلق بانعدام الأهلية للخصوم، والثاني يتعلق بانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

فالأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي شرط لصحة الإجراءات، ويترتب على ذلك أن القاضي عليه أن يثير البطلان لانتفاء أهلية التقاضي في جميع الحالات من تلقاء نفسه. وتعني الأهلية الإجرائية صلاحية الشخص في استعمال الحق، أو صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية وهي أهلية الأداء.

إن اعتبار انعدام الأهلية للخصوم أو لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي أو انعدام التفويض لهذا الأخير من بين العيوب الموضوعية، يترتب عليها إثارة القاضي لهذا العيب من تلقاء نفسه حسبما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بما يعني أن المشرع اعتبر البطلان لعيب موضوعي من

النظام العام، يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الخصومة حتى لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وحتى بعد إثارة الدفع الشكلية.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ترتيب البطلان على كل إجراء يشوبه عيب في الموضوع، فالأعمال التي يباشرها فاقد الأهلية هي أعمال باطلة وحتى الأعمال السابقة لقرار الحجر تبطل إذا أعيب بالتدليس أو سوء النية³⁰، ونفس الجزاء يترتب على الأعمال باسم الموكل دون توكيل أو على الطعن المرفوع ممن ليس له الصفة³¹.

ما يعاب على المشرع انه قام بتحديد البطلان لعيب في الموضوع على سبيل الحصر، بالرغم من وجود عيوب جوهرية أخرى تؤدي إلى البطلان، بما يؤدي إلى غل يد القاضي عن التصريح بالبطلان من تلقاء نفسه. غير أن المحكمة العليا خالفت هذه القاعدة في أحد قراراتها، حيث صرحت بوجود تناقض بين نص المادة 46 والمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن المستحيل التوفيق بينهما ويتعين استبعادهما من مجال العمل، ومن ثمة يجب إخضاع المسألة إلى القواعد العامة على اعتبار أن مقتضيات العمل الإجرائي الموضوعية متعددة ولا تنحصر في حالتين³².

ثانياً. طرق تصحيح الإجراء القضائي الباطل

يستفاد من خلال الرجوع لقواعد البطلان الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع وبغرض ضمان سير الخصومة نحو غايتها، قد حاول تقادي البطلان إما بتصحيحه بزوال عيب الإجراء الباطل، أو بتصحيحه مع بقاء العيب في الإجراء القضائي، فيما أن بعض التشريعات المقارنة قد حددت وسائل أخرى لهذا التصحيح.

1. تصحيح البطلان بزوال عيب الإجراء الباطل

إذا كانت المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية-وعلى غرار المادة 27 من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة 20 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني- قد رتبت جزاء البطلان على الإجراء القضائي المعيب³³، فهي تشريعات ومع أنها قد احتوت على نصوص تجيز تصحيح الإجراء القضائي المعيب³⁴، فإنها اختلفت في تحديد الطريقة التي يتم بها هذا التصحيح، وفي جميع الأحوال، فتصحيح البطلان الإجرائي يتم بإحدى الطرق التالية:

1.1. تصحيح البطلان بتحقيق الغاية من الإجراء

على الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتناول تصحيح البطلان بتحقيق الغاية من الإجراء، فإن تصحيح الإجراء القضائي الباطل وفقاً لهذه الطريقة، يتم بتحقيق الغاية من الإجراء القضائي المعيب³⁵، وهذه قاعدة من وجهة نظر بعض الفقه تنطبق على البطلان المتعلق وغير المتعلق بالنظام العام³⁶، وهذا رأي مستمد من بعض التشريعات الإجرائية المقارنة التي اعتدت بنظرية "لا بطلان إذا تحققت الغاية"، شأن

المادة 27 من قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث نصت على أنه: "يعتبر التبليغ باطلا إذا شابه عيب أو نقص جوهرى يخل بصحته أو يفوت الغاية منه".

وتطبيقا لمقتضى هذا النص، قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأن: " المحكمة لم تلاحظ أن تبليغ المدعى عليه على موعد المرافعة فيها كان باطلا، حيث أن المبلغ قد شرح في أوراق التبليغ...أنه لم يجد المدعى عليه في الدار المطلوب تبليغه على عنوانها، وأنه لصق الدعوى على باب الدار، وحيث أن لصق التبليغ على باب الدار من قبل القائم بالتبليغ، لا يكون إلا في حالة وجود المطلوب تبليغه في الدار وامتناعه عن التبليغ، عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون المرافعات المدنية، لذلك فإن التبليغ قد شابه عيب ونقص جوهرى أخل بصحته وفوت الغاية منه...لذا قرر نقض الحكم المميز"³⁷.

واضح من خلال هذا الحكم، أن محكمة التمييز العراقية قد اعتبرت بأن الغاية من التبليغ لا تتحقق إلا إذا تم وفقا لقاعدة تسلسل طرق التبليغ الواردة في المادة 27 وما يليها من قانون المرافعات المدنية العراقي، وبمقتضاها فإن لصق التبليغ على باب الدار لا يكون إلا في حالة امتناع المطلوب تبليغه أو امتناع الموجود في موطنه استلام التبليغ، وأن التبليغ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية لمرة واحدة، لا يكون إلا في حالة عدم وجود موطن معروف للمطلوب تبليغه وهكذا. لذلك فتمتى تم التبليغ بصورة مخالفة للقاعدة المحددة في القانون لإجرائه، ترتب عنه تخلف الغاية منه وبعد باطلا، وبالتالي فلا تتحقق الغاية منه إلا إذا تم تصحيحه بموجب تبليغ صحيح.

ولما كانت قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تأخذ بمعيار تحقق الغاية من التبليغ، فإن المحكمة العليا في احد قراراتها صرحت بان خلو محضر التبليغ ذكر الممثل القانوني أو الإتفاقي للمبلغ له لا يبطل هذا المحضر كون تخلف هذا البيان لا يضر بمن تمسك به ما دام انه قد بلغ وتسلم محضر التبليغ ووضع ختم المؤسسة. بما يعني أنها اعتبرت الغاية من التبليغ قد تحققت باستلام المؤسسة للتبليغ ووضع الختم عليه وتقديم أوجه دفاعها³⁸.

2.1. تصحيح البطلان بتكملة الإجراء القضائي الباطل

تثير دراسة تصحيح البطلان عن طريق تكملة الإجراء القضائي الباطل مسألتان: الأولى تتعلق بمفهوم التصحيح، والثانية تتعلق بالشروط الموجبة لإجراء هذا التصحيح.

1.2.1. مفهوم التصحيح بتكملة الإجراء الباطل

إذا كان نص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أجاز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد قيام الخصم المعني بإجراء هذا التصحيح، فالضرر المقصود هنا هو الضرر الناتج عن الإجراء القضائي الباطل³⁹، وهذا شرط ومع أنه يتفق مع وجهة نظر بعض الفقه⁴⁰، فإن التشريعات الإجرائية المقارنة كالمادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد أخذت به.

وأياً كان الاختلاف في صياغة هذه النصوص، فهي تكاد تجمع على إجازة تصحيح الإجراء الباطل بتكاملته، بصرف النظر عن اختلافها في شروط التصحيح، حيث المشرع الجزائري اشترط القيام بالتصحيح في الميعاد المحدد من طرف القاضي، أو في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء الباطل، وعدم بقاء الضرر بعد التصحيح، فيما اشترط المشرع الأردني والمصري إجراء التصحيح في الميعاد المقرر للإجراء في القانون، وإن لم ينص القانون على ميعاد للإجراء، كان للمحكمة أن تحدد للخصم المعني ميعاداً لتصحيحه، ومع ذلك فهي نصوص لم تحدد مفهوم تصحيح البطلان، والطريقة التي يتم بها.

فبالنسبة لمفهوم تصحيح الإجراء القضائي الباطل، يميل جانب من الفقه إلى أن المقصود من تصحيح البطلان هو تجديد الإجراء القضائي الباطل، أي إعادته مرة ثانية مع تلافي العيب الذي شاب الإجراء الباطل⁴¹، ويميل البعض الآخر إلى أن تصحيح البطلان هو مسألة موضوعية تطرأ على الإجراء المعيب فيزيل عنه الوصف، وبهذا فتصحيح الإجراء القضائي الباطل يتميز عن تجديده، لأن التصحيح يرد على الإجراء القضائي الباطل ذاته، أما التجديد فلا يتم إلا بموجب إجراء قضائي مستقل عن الإجراء الباطل⁴²، فيما يميل البعض إلى أن التصحيح يعني زوال الإجراء القضائي المعيب⁴³.

ومع أن هذه الآراء الفقهية قد اعتدت في تحديد مفهوم التصحيح على الطريقة التي يتم بها هذا التصحيح، فالرأي الغالب في الفقه -وهو الأصح من وجهة نظري لأن العمل القضائي قد درج على الأخذ به- يتجه نحو التمييز بين الإجراءات القضائية الباطلة، فمنها ما يقبل التصحيح بالتجديد أو الإعادة ومنه ما يقبل التصحيح بالتكملة، فإذا كان الأمر مثلاً يتعلق بمحضر تكليف بالحضور للجلسة باطل، فإن تصحيحه يتم عن طريق إعادته بموجب محضر تكليف بالحضور صحيح، وإذا كان الأمر يتعلق بعريضة دعوى باطلة، فإن تصحيحها يتم عن طريق تكملة البيان الناقص أو الباطل⁴⁴، أي إضافة البيان أو الشكل أو العنصر الذي ينقص العمل الإجرائي، بحيث لا يبقى بعد تصحيحه أي ضرر⁴⁵.

على أن يلاحظ بأن هذا المفهوم، ومع أنه يتفق إلى حد كبير مع موقف المشرع الجزائري، حسب المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتمد في الغالب إلى الإكثار من حالات تصحيح البطلان، بهدف الحد من مشكلة البطلان وخطورة آثاره، حتى تستمر الدعوى وتحقق غايتها دون المشاكل التي يثيرها بطلان أي إجراء قضائي معيب، فإنه يبقى قاصراً عن استيعاب كل حالات التصحيح، لا سيما تلك المتعلقة بتصحيح البطلان مع بقاء العيب في الإجراء القضائي الباطل على النحو أدناه، بشأن الشروط الواجب توافرها عند تصحيح الإجراء القضائي الباطل.

2.2.1. شروط التصحيح بتكملة الإجراء الباطل

استناداً للقواعد العامة التي تحكم نظرية بطلان الإجراء القضائي المعيب، يجب أن تتوفر الشروط الآتية عند تكملة الأجزاء الباطلة:

الأول: أن يضاف إلى الجزء الباطل ما ينقصه، وهذا شرط يكاد يجمع الفقه على ضرورة استيفائه⁴⁶، وبمقتضاه فإذا كانت عريضة الدعوى باطلة لعدم توقيع المحامي عليها، جاز أن يقوم هذا الأخير بتوقيعها في الجلسة، وإذا كان محضر التكليف بالحضور باطلا، فانه يجوز إعادته بموجب تكليف بالحضور صحيح، ولو بعد فوات ميعاد الحضور المحدد في محضر التكليف الباطل، لأن ميعاد الحضور المحدد في المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو ميعاد تنظيمي لم يرتب القانون على مخالفته أي جزاء.

الثاني: أن تتم تكملة الجزء الباطل في الإجراء القضائي، أثناء الميعاد الذي حدده القانون، أو الميعاد المحدد من القاضي للقيام بالإجراء المراد تكميلته، لأن انقضاء هذا الميعاد يؤدي إلى استحالة تصحيح الإجراء القضائي المعيب، بسبب سقوط الحق في مباشرته⁴⁷، فالمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على أن تصحيح الإجراء الباطل، يجب أن يتم أثناء الميعاد الذي يمنحه القاضي للخصم للقيام بتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، وإذا لم يحدد القاضي هذا الميعاد، فانه يجب لإمكان التصحيح أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء الباطل.

الثالث: أن يتم التصحيح قبل تمسك الخصم صاحب المصلحة بالبطلان، وإن كان ثمة من يرى بأن تصحيح البطلان لا يكون إلا بعد التمسك به⁴⁸، فهذا رأي مخالف للقاعدة العامة التي تقضي أنه إذا قدم شخص طلبا أو دفعا، فان حقوقه تتحدد بوقت تقديم هذا الطلب أو الدفع، وليس بوقت الحكم فيه، وذلك حتى لا يضار بتأخير النظر في طلبه أو دفعه، على الرغم من أن المشرع قد أجاز تصحيح الإجراء الباطل بتكميلته ولو بعد التمسك بالبطلان، رغبة منه في تغليب تصحيح الإجراء الباطل على تلك القاعدة العامة.

ويمكن تصحيح الإجراء الباطل بتكميلته، بصرف النظر عما إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام أو غير متعلق به، لأن النظام العام لا يتعرض للضرر من خلال تصحيح الإجراء الباطل، طالما أنه في الإمكان تكملة هذا الإجراء بالتصحيح، وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: "عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف، وإن كان يخل بالمصلحة العامة مما يجعل بطلان الصحيفة متعلقا بالنظام العام، إلا أنه يجوز تصحيح هذا البطلان باستيفاء التوقيع في الجلسة خلال ميعاد الاستئناف"⁴⁹.

كما قضت المحكمة العليا بأن المستأنفة طلبت أجلا لتمكينها من إيداع مذكرة لاحقة لتبرير استئنافها وبالتالي فان المذكرة اللاحقة تكمّل عريضة الاستئناف عملا بمبدأ تكافؤ البيانات وتكاملها⁵⁰.

ومن البديهي فالعمل الإجرائي الذي يتم بموجبه تصحيح العمل الإجرائي الباطل، يجب أن يكون صحيحا، فالإجراء الباطل لا يصح بإجراء باطل ولو اختلفت أسباب البطلان، فإذا لم يوقع المحامي عريضة افتتاح الدعوى، ووقع على ورقة أخرى تخص إيداع محضر التكليف بالحضور مشتملة على البيانات الواردة في تلك العريضة، وكانت هذه الورقة في حد ذاتها باطلة لعدم تبليغها، فإنها لا تصلح لتصحيح بطلان عريضة الدعوى. ومع ذلك تجب الملاحظة إلى أن القانون الإجرائي، لا يشترط أن يتم تصحيح الإجراء الباطل بنفس الوسيلة التي يتم بها العمل المراد تصحيحه، كما لا يشترط أن يكون البيان المضاف مماثلا تماما للبيان

الناقص، مادام يؤدي الوظيفة التي يؤديها هذا البيان، بل أنه يشترط فقط عدم انقضاء الميعاد المقرر لمباشرة التصحيح أو التجديد، ويبقى البحث في حاجة إلى توضيح بشأن تصحيح البطلان مع بقاء العيب في الإجراء القضائي المعيب.

2. تصحيح البطلان مع بقاء العيب في الإجراء القضائي

إذا كان تصحيح الإجراء القضائي المعيب يترتب عنه زوال البطلان، فإن تصحيح الإجراء القضائي المعيب، قد يتم عن طريق تصحيح البطلان مع بقاء العيب في الإجراء القضائي، وهو تصحيح يتم-سواء في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات الإجرائية المقارنة من قبيل التشريعين: المصري والأردني-بطريقتين:

1.2. تصحيح الإجراء بالتنازل عن التمسك بالبطلان

إذا كان المشرع الجزائري نص في المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته"، فالتشريعات الإجرائية المقارنة-كالمادة 22 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني-قد أجازت بدورها تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بالتنازل عنه، ومع اتفاق هذه النصوص على أن التنازل عن البطلان يؤدي إلى زواله، فإنها قد اختلفت في طريقة التنازل عنه، فالتشريع الجزائري قد اعتبر قيام من شرع البطلان لمصلحته بتقديم دفاعه في الموضوع، يعد بمثابة تنازل ضمني عن الدفع ببطلان العمل، بما يؤدي إلى زوال البطلان مع بقاء العيب في الإجراء القضائي.

أما التشريع المصري والأردني، فإنهما قد اعتبرا بأن التنازل عن البطلان من جانب من شرع البطلان لمصلحته، قد يكون صريحا أو ضمنيا، وبذلك فإن التنازل عن البطلان من وجهة نظر بعض الفقه⁵¹، يتحقق بإعلان إرادة النزول عنه صراحة أو ضمنا، والتنازل الضمني هو أن يبدي صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان، ما يدل على استعداده لتحمل آثار الإجراء القضائي المعيب، كأن يقوم بالرد على هذا الإجراء القضائي المعيب بما يدل على أنه قد اعتبره صحيحا، ومع ذلك فلا يمكن من وجهة نظري-واستنادا لحكم المادتين 63 و64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية-تصحيح الإجراء القضائي الباطل عن طريق التنازل الصريح أو الضمني عن البطلان، إلا إذا كان هذا التنازل مستوفيا لشرطين:

الأول: أن يصدر التنازل عن البطلان ممن له الحق في التمسك به، ويستوي أن يكون التنازل من الخصم نفسه أو من وكيله، وإذا تعدد الخصوم فلا يجوز التنازل عن البطلان إلا من جانب الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته، وبالتالي فإن تم التنازل عن البطلان من غير هذا الخصم فإنه لا يعتد به، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

الثاني: أن تتوفر أهلية التنازل عن البطلان فيمن شرع البطلان لمصلحته، والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التقاضي وليست أهلية التبرع، لأن المتنازل عن حق التمسك بالبطلان لا ينقل الحق الذي تنازل عنه

للغير، ويتعين على القاضي أن يتحقق من تلقاء نفسه من مدى توفر أهلية التنازل لدى المتنازل، فإذا وجد أنه غير أهل للتنازل قضى ببطلانه، ويمكن التنازل عن البطلان أيا كان سببه، وبصرف النظر عما إذا كان عيبا في الشكل أم عيبا في الموضوع، لأن العبرة في تحديد نطاق التنازل تكون بمن له الحق في التمسك به.

ومع ذلك فإن هذا الحكم لا يمتد إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، من حيث كونه يعد غير قابل للتنازل عنه، وحتى لو قام الخصم بالتنازل عن مثل هذا البطلان فهو تنازل لا ينتج أي أثر قانوني، إذ يجوز حتى لمن تنازل عنه أن يتمسك به فيما بعد، كما يجوز لغيره من الخصوم التمسك به، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ومع ذلك فإن التشريعات الإجرائية المقارنة قد اعتمدت طرقا أخرى لتصحيح الإجراء القضائي المعيب، أهمها تلك المتعلقة بتصحيح البطلان بواقعة لاحقة.

2.2. تصحيح البطلان بواقعة قانونية لاحقة

يستفاد من خلال الرجوع للمادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأنها نصت على أنه: "لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة". وبحسبه فالبطلان هنا يزول بواقعة قانونية لاحقة تتم أثناء سير الخصومة، وبذلك فإن هذا التصحيح -وحتى من وجهة نظر بعض الفقه- لا يرجع إلى إرادة الخصم بل أنه يرجع إلى نص القانون⁵²، ولعل الحكمة من ذلك، أن المشرع قد رأى أن يحدد وقائع معينة في الخصومة، فمتى حدث أحدها ترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان، حتى يحافظ على سير الخصومة دون أن تكون مهددة في مرحلة متقدمة منها ببطلان عمل تم في مراحلها الأولى.

وتتميز هذه الوقائع المصححة للبطلان عن التنازل عنه، لأن هذا الأخير يجب أن تثبت إرادة المتنازل الصريحة أو الضمنية لتمامه، فيما أن الوقائع ترتب أثرها بمجرد تحققها، وبصرف النظر عن ثبوت إرادة الخصم في حدوثها من عدم ثبوتها، وهي بذلك تحرم صاحب الحق من حقه دون إرادته، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو تفسيرها، ولا يملك القاضي أية سلطة تقديرية لإضافة وقائع مصححة إلى تلك التي ينص عليها القانون.

ومن الوقائع اللاحقة المصححة للإجراء الباطل لدى بعض الفقه⁵³، تلك المتعلقة بواقعة قيام الخصم بإبداء دفع في الموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول -وهذه واقعة لاحقة تمت أثناء سير الخصومة- يترتب عليها زوال سبب البطلان، فإذا كان محضر التكليف بالحضور للجلسة باطلا لأي سبب من الأسباب المؤدية إلى بطلانه، فالدفع بالبطلان هنا هو دفع شكلي، أوجب المشرع على الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته أن يتمسك به، وذلك قبل قيامه بإبداء أي دفع من الدفوع المذكورة تحت طائلة سقوط الحق في التمسك به، نزولا عند حكم المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن الإشارة كذلك إلى زوال البطلان الذي يشوب الحكم إذا انقضت مواعيد الطعن فيه، حيث يصحح البطلان في هذه الحالة كأثر لحجية الأمر المقضي⁵⁴.

وخلافا لمقتضى المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعض التشريعات الإجرائية المقارنة كالمادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 114 من قانون المرافعات المدنية والتجارية

المصري، قد نصت على زوال بطلان بعض الأوراق القضائية بواقعة الحضور بالجلسة، ويكون المشرع المصري والأردني قد اعتبر إجراء حضور الخصم، أو إجراء قيامه بتقديم مذكرة بأوجه دفاعه في الدعوى، بمثابة واقعة قانونية لاحقة للإجراء الباطل، يترتب عن أي منهما زوال سبب البطلان.

ولعل الحكمة من تصحيح البطلان بالحضور، تكمن في أن الغاية من التبليغ تكون قد تحققت، وهي حضور المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه، واستنادا للمادتين المتقدمتين فإن الحضور يؤدي إلى تصحيح البطلان في التبليغ، ويكون المشرع الأردني والمصري قد طبق مبدأ لا بطلان إذا تحققت الغاية من الشكل، ويترتب بالتالي عن حضور الخصم تصحيح الإجراء القضائي الباطل، رغم بقاء العيب في الإجراء القضائي، وتطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن الثابت من المحضر أن المدعى عليه حضر الجلسة بالذات وتفهم أمر الدفع الذي صدر أثناء إجراءات المحاكمة، بما يفي لغايات التبليغ ويغني عن إجرائه، ويصلح لسريان الميعاد المضروب للدفع، وعليه وحيث أن الدفع تم بعد انقضاء الميعاد فيكون سبب التخلية المضاف متوافرا بالدعوى"⁵⁵.

والذي يظهر من خلال ما تقدم، أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من حالات البطلان، فإنه قد رتب زوال سبب البطلان عن واقعة قيام الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته، باتخاذ أي إجراء لاحق للإجراء المشوب بالبطلان ومن دون تمسكه به، شريطة أن يكون الإجراء اللاحق قد تم أثناء سير الخصومة، وبصرف النظر عما إذا كان الإجراء الباطل يتعلق بالعريضة الافتتاحية للدعوى، أو بمحضر التكليف بالحضور للجلسة، أو بأي عمل إجرائي آخر، وهو بهذا يكون قد اعتبره في حكم المتنازل عن التمسك بالبطلان، لكن المشرع الأردني والمصري فقد قصر العمل بقاعدة زوال سبب البطلان بواقعة لاحقة على حالة واحدة، تتعلق بتصحيح الإعلان الباطل بواقعة الحضور للجلسة فقط، ومن دون امتداد تطبيق هذه القاعدة لتشمل مختلف الأعمال الإجرائية الأخرى.

الخاتمة

تبين لنا من خلال فقرات هذا البحث، أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية -وعلى غرار التشريع المصري والعراقي والأردني- قد أجاز تصحيح الإجراء القضائي المشوب بأي عيب من عيوب البطلان: شكليا كان هذا العيب أم موضوعيا، وسواء كان البطلان متعلقا أو غير متعلق بالنظام العام، وأن تصحيح البطلان يتم بطريقتين:

الأولى: تتمثل في تصحيح البطلان بزوال العيب من الإجراء، وهذه تكون بحالتين، الأولى تتم بتكملة الإجراء القضائي المعيب، وهذه حالة مقررة في التشريع الجزائري وحتى المصري والعراقي والأردني، والثانية تتم بتصحيح البطلان بالحضور حسب التشريع المصري والأردني، أو بتحقيق الغاية من الإجراء حسب التشريع العراقي.

الثانية: تتمثل في تصحيح البطلان مع بقاء العيب، وهذه الطريقة تكون بحالتين، الأولى تتم بتصحيح البطلان بالتنازل عنه، والثانية تكون بتصحيح البطلان بواقعة قانونية لاحقة، وهذه طريقة مقررة في التشريع الجزائري والمصري والعراقي والأردني.

كما أن تصحيح الإجراء القضائي الباطل، يجب أن يتم في الميعاد المقرر للإجراء في القانون، أو في الميعاد المحدد من طرف القاضي حسب التشريع المصري والأردني، أو في الميعاد المحدد من طرف القاضي، أو في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء الباطل حسب التشريع الجزائري، وأن تجاوز هذا الميعاد يؤدي إلى سقوط الحق في تصحيح الإجراء القضائي الباطل.

وقد تم التوصل بعد معالجة هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في:

- إن المشرع الجزائري تناول البطلان الإجرائي كدفع شكلي يؤدي إلى التصريح بعدم الدعوى شكلا، إلا أنه أجاز تصحيح الإجراء الباطل إذا كان هذا التصحيح يؤدي إلى عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.
- المشرع الجزائري كذلك تناول نوعين من الإجراء الباطل، وهما البطلان لعيب في الشكل والبطلان لعيب في الموضوع، إلا أنه ترك المجال مفتوح لتقرير حالات أخرى للبطلان من حيث الشكل دون حصرها، وقام بحصر حالات البطلان لعيب في الموضوع بموجب المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إن حصر حالات البطلان لعيب في الموضوع، يضع القاضي والمتقاضي في عجز وعدم إمكانية إثارة دفع موضوعية أخرى تتعلق بالنظام العام، لا سيما عند اعتباره مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وجه من أوجه الطعن بالنقض وتعلق بالنظام العام حسب نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يعد تعارضا ما بين نص المادة 64 والمادة 358 أعلاه.
- المشرع الجزائري كذلك اشترط للدفع بوجود عيب شكلي أن ينص القانون على البطلان وأن يلحق ذلك البطلان ضررا بالخصم، إلا أنه لم يحدد طبيعة ونوع هذا الضرر.
- جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحالات تصحيح البطلان الإجرائي، وهي تصحيح البطلان مع عدم بقاء أي ضرر وكذلك تصحيح البطلان بزوال سببه بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة أي بتكملته.
- إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتعرض لتحديد شكل الإجراء الذي يتم بموجبه تصحيح الإجراء القضائي الباطل، ولم يتعرض لتنظيم العيوب الإجرائية، وحصر حالات تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة.
- من خلال الدراسة والنتائج أعلاه نقترح مجموعة من التوصيات:
- نقترح تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال تضمين أحكام البطلان بقاعدة عامة تنظم العيوب الإجرائية، وحالات تصحيحها، وأن تتم صياغة نص التصحيح على النحو الآتي: (يعد الإجراء القضائي المعيب صحيحا في حالة التنازل الصريح من الخصم المتضرر من العيب، باستثناء حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام. يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بتكملته، بما لا يتعارض مع النظام العام، وبشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح).

-ضرورة التخلي عن مصطلح " الحصر " الوارد بالمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفتح المجال لإمكانية إثارة القاضي أو الخصوم لبعض العيوب الموضوعية الأخرى الواردة، وعدم حصرها في الحالتين الواردتين بنص المادة 64 أعلاه.

-تحديد شكل الإجراء الذي يتم بموجبه تصحيح الإجراء الباطل، وتنظيم العيوب الإجرائية وتحديد حالات تصحيح الإجراءات القضائية المعيبة.

الهوامش:

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ، صادرة في 23 أفريل 2008.

² جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 22.

³ سورة يونس، الآية: 47.

⁴ نقلا عن: فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطالان في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 109.

⁵ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (بلا إشارة لدار ومكان وتاريخ النشر)، ص 489.

⁶ سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية، اطلع عليه بتاريخ: 2021/12/17 على شبكة الانترنت- موقع: (<http://ar.jurispedia.org/index.php>).

⁷ آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل-العراق، 1988، ص 129.

⁸ القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 صادرة في 08-09-2004.

⁹ المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 73، صادرة في 28-12-2008.

¹⁰ القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادرة في 08-03-2006.

¹¹ المجلس الأعلى-الغرفة المدنية، قرار رقم 29276 بتاريخ 05-01-1983، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1989، ص 35-36.

¹² قانون المرافعات المدنية العراقي، اطلع عليه بتاريخ 28-12-2021 على شبكة الانترنت- موقع: قاعدة التشريعات العراقية-تفاصيل التشريع: (<http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx>).

¹³ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 297.

¹⁴ إبراهيمي محمد، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 312.

¹⁵ المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 23713، بتاريخ 12-03-1983، مجلة الاجتهاد القضائي، سنة 1986 ، ص 165.

¹⁶ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- 17 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، صادرة في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.
- 18 سورة البقرة، الآية: 264.
- 19 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، 1994، ص 55.
- 20 سورة محمد، الآية: 33.
- 21 مجمع اللغة العربية، المصدر نفسه، ص 304.
- 22 عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات التشريع والقانون (بلا إشارة لدار وبلد النشر)، 1995، ص 5-88.
- 23 محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، (بلا إشارة لدار النشر)، عمان-الأردن، 2006، ص 221.
- 24 عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2007، ص 153.
- 25 فارس علي عمر الجرجي، الدفوع بعدم قبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل-العراق، المجلد 10، العدد 37، 2008، ص 48.
- 26 المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 972214 بتاريخ 04 سبتمبر 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، ص 243.
- 27 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 121.
- 28 فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 219.
- 29 فوزي دهيم الرشيدي، بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي " دراسة مقارنة مع القانون الأردني"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص 52.
- 30 المجلس الأعلى، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 23713 بتاريخ 12 مارس 1983، مجلة الاجتهاد القضائي، 1986، ص 165.
- 31 المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 167835 بتاريخ 17 ماي 1998، غير منشور.
- 32 المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 944059 بتاريخ 05 سبتمبر 2015، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2015، ص 113.
- 33 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وفقا لآخر التعديلات، إعداد ومراجعة: حمادة محمد يوسف، البداري للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة، 2006، والقانون رقم 24 لسنة 1988 المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الجريدة الرسمية الأردنية، رقم 3545، صادرة بتاريخ 02-04-1988.
- 34 الأنصاري حسن النيداوي، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 198.
- 35 إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 284.
- 36 محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 111.
- 37 حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 2299، جلسة 11-05-2009، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/28 على شبكة الانترنت-موقع: (<http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx>).

- ³⁸ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 933516 بتاريخ 22 ماي 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص 211.
- ³⁹ j. Héron, Droit judiciaire prive, 2^{ème} Edition, Montchrestien, Paris, 2002, p151.
- ⁴⁰ وجدي راغب، عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني الكويتي وفقا لقانون المرافعات الجديد، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1984، ص 205.
- ⁴¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 188.
- ⁴² أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، (بلا إشارة لدار ومكان وتاريخ النشر)، ص 400.
- ⁴³ علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 635.
- ⁴⁴ أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1932 وقوانين التنظيم القضائي، الطبعة الثانية، مكتبة مكابي، بيروت، 1979، ص 467.
- ⁴⁵ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني: الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1995، ص 404.
- ⁴⁶ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 302.
- ⁴⁷ أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص 86.
- ⁴⁸ عويد مهدي صالح العنزري، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2003، ص 248.
- ⁴⁹ نقض مدني مصري بتاريخ 16-04-1970، مجموعة النقض 21، سنة قضائية 130، ص 649. نقلا عن: عباس العبودي، المرجع السابق، ص 174.
- ⁵⁰ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والموارث، قرار رقم 1037130 بتاريخ 08 يونيو 2016، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2016، ص 14.
- ⁵¹ محمد العشماوي وآخرون، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، (بلا إشارة لمكان ودار النشر)، 2006، ص 575.
- ⁵² سوزان محمد شحادة العرموطي، العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 103.
- ⁵³ نجلاء توفيق فليح، الدفع الشكلية في قانون المرافعات-دراسة مقارنة، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد 2، السنة العاشرة، عدد 25، أيلول 2005، ص 98.
- ⁵⁴ أحمد مسلم، أصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 481.
- ⁵⁵ قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر في الطعن رقم 778-92، الاجتهاد القضائي، سنة 1994، الجزء الخامس، ص 791، نقلا عن: عباس العبودي، المرجع السابق، ص 175.